حكم تأجير الشَّهادة العلميَّة المعاصرة

(دراسة تأصيليَّةٌ- فقهيةٌ)

محمد ناصر مصطفى – د. أيمن هاروش

قسم الفقه وأصوله، كليَّة الشَّريعة والحقوق – جامعة إدلب

الملخص:

هذا البحث يجيب عن سؤال يعدُّ من النَّوازل المعاصرة، وهو: حكم تأجير الشَّهادة العلميَّة، فقد أجاب عن هذه المسألة في مقدِّمةٍ ومبحثين وخاتمة، إذ بيَّن المبحث الأوَّل: حقيقة تأجير الشَّهادة العلميَّة المعاصرة والمصطلحات ذات الصِّلة بها، وذلك من خلال مطلبين: جاء في المطلب الأوَّل: حقيقة الحكم والإجارة لغةً واصطلاحاً. وجاء في المطلب الثَّاني: حقيقة الشَّهادة العلميَّة المعاصرة والمصطلحات ذات الصِّلة بها. وأمَّا المبحث الثَّاني فقد ذكر فيه: حكم تأجير الشَّهادة العلميَّة المعاصرة، وذلك من خلال مطلبين: المطلب الأوَّل: أوضح فيه التَّكييف الفقهي لعقد تأجير الشَّهادة العلميَّة. والمطلب الثَّاني: الحكم الفقهي لعقد تأجير الشَّهادة العلميَّة المعاصرة. ثمَّ خلصنا إلى نتيجة مفادها: عدم جواز تأجير الشهادة العلميَّة المعاصرة، وذكر في الخاتمة أهمُّ النَّتائج.

الكلمات مفتاحية: الشَّهادة العلميَّة – الشَّهادة الأكاديميَّة.

The Ruling on Renting Contemporary Academic Certificates

(A Foundational Jurisprudential Study)

Mohamad Naser Mostafa , Dr.Ayman harosh

Abstract:
This research addresses a question considered one of the Contemporary Newly Occurring Issues (Nawāzil): the ruling on renting academic certificates. It addresses this issue in an introduction, two main sections (maqālid), and a conclusion.
The first section clarifies: The nature of renting contemporary academic certificates and related terminology. This is done through two subsections (maṭālib)
Subsection One: The nature of ruling (ḥukm) and renting (ijārah) linguistically and technically (in Islamic terminology).
Subsection Two: The nature of the contemporary academic .certificate and related terminology
The second section discusses: The ruling on renting contemporary academic certificates. This is done through two subsections (maṭālib):
Subsection One: Explains the jurisprudential classification (takyīf fiqhī) of the contract for renting academic certificates.
Subsection Two: Discusses the jurisprudential ruling (ḥukm fiqhī) on the contract for renting contemporary academic certificates.
The research concluded with a key finding: The prohibition (non-permissibility) of renting contemporary academic certificates. The conclusion presents the most important results.

Keywords: Academic Certificate – Academic Credential. (Al-Shahādah al-ʿIlmiyyah – Al-Shahādah al-Akādīmiyyah)

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على نبيّنا محمَّدٍ رسول الله وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، أمَّا بعد:

فإنّ الشرَّيعة الغرَّاء قد جاءت مبيَّنةً لجميع الأحكام الَّتي يحتاجها المكلَّف مهما صغر شأنها، وذلك عن طريق نصوص الوحيين والإجماع والقياس ونحوها من مصادر التشريع، وهذا لا نزاع فيه من حيث الجملة، ولكن : رغم شموليَّة الشَّريعة لهذه الأحكام، فقد تطرأ بعض التَّصرفات والمعاملات مما لا نصَّ عليه في مصادر التَّشريع؛ الأمر الَّذي يدفع أهل العلم للاجتهاد في معرفة حكم النوازل الَّتي تعترضهم، فالشَّريعة بيّنت الأحكام جميعها، لكنَّها لم تحط بكل الجزئيات الفقهيَّة، إذ إننا نعيش في واقعٍ كثرت فيه المستجدَّات، لا سيَّما في باب المعاملات، فقد كثر تعامل النَّاس بتأجير الشَّهادات العلميَّة الَّتي تُمنح لهم من قبل الدُّول الَّتي يعيشون فيها بعد تحقيقهم للشُّروط المطلوبة، فكان لا بدَّ من بيان حكم هذه المعاملة، إذ كثر سؤال النَّاس عنه، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، فاخترت له عنواناً، وهو: "حكم تأجير الشهادة العلميَّة المعاصرة" (دراسة تأصيليَّة).

أهميَّة البحث: هذا البحث يقدِّم إجابةً لحكم تأجير الشَّهادة العلميَّة المعاصرة؛ لأنَّها نازلة لم يسبق بحثها من قبل.

أسباب اختيار البحث: كثرة السُّؤال عن حكم تأجير الشَّهادة العلميَّة المعاصرة.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة هذا البحث فيما يأتي:

- ما مفهوم الشَّهادات العلميَّة المعاصرة؟
- هل الشَّهادات العلميَّة المعاصرة من الحقوق المعنويَّة التي يجوز التَّصرُّف بها بالإجارة؟
- ما حكم تأجير الشَّهادة العلميَّة المعاصرة؟

صعوبات البحث: أبرز الصُّعوبات: عدم توفُّر أيَ مرجعٍ بين يديَّ تناول عنوان هذا البحث أو عنواناً قريباً منه.

فرضيات البحث: يتَّجه الكثير من الفقهاء المعاصرون إلى تحريم إجارة الشَّهادات العلميَّة المعاصرة، كما يذهب كثير منهم إلى: أنَّ الشَّهادات العلميَّة وثائق تزكية لا يجوز التَّصرُّف بها بتأجيرٍ ونحوه.

حدود الدِّراسة: من النَّاحية الموضوعيَّة: ركَّزت على حكم التَّأجير دون غيره من التَّصرُّفات بالشَّهادات.

أهداف البحث: يهدف البحث لمعرفة ما يأتي:

- إيضاح مفهوم الشَّهادات العلميَّة المعاصرة.
- إظهار الفوارق بين الشَّهادات العلميَّة والحقوق المعنويَّة الَّتي حكم عليها المعاصرون.
- بيان الحقَّ الَّذي تندرج تحته الشَّهادات العلميَّة بالنظر إلى الحقوق العامَّة والخاصَّة.
- الإجابة عن حكم التَّصرُّف بالشَّهادة العلميَّة بالإجارة.

الدِّراسات السَّابقة: لا يوجد أيَّ دراسة تناولت هذا العنوان، سواء: رسائل الماجستير أو أطروحات الدُّكتوراه أو أيَّ مؤلَّف تنطبق عليه المعايير الأكاديميَّة للأبحاث العلميَّة.

الجديد في البحث: إنَّ الجديد في هذا البحث: هو تقديمه إجابة عن حكم تأجير الشَّهادة العلميَّة المعاصرة؛ إذ لم يسبق إليه.

منهج البحث: اتَّبعت في هذا البحث المنهج الاستنباطي، الَّذي ينطلق من الكلِّيات للوصل إلى الجزئيات، ويقوم على الاستدلال بالنصوص؛ لاستنباط الحكم الفقهي، إضافة إلى المنهج الوصفي والمنهج المقارن في بعض أجزائه.

وفيما يأتي خطَّة البحث وفيها: مقدِّمةٌ ومبحثان:

- **المقدِّمة**
- **المبحث الأوَّل: حقيقة تأجير الشَّهادة العلميَّة المعاصرة والمصطلحات ذات الصِّلة.**

❖ المطلب الأوَّل: حقيقة الحكم والإجارة لغةً واصطلاحاً.
❖ المطلب الثَّاني: حقيقة الشَّهادة العلميَّة المعاصرة والمصطلحات ذات الصِّلة بها.

- **المبحث الثَّاني: حكم تأجير الشَّهادة العلميَّة المعاصرة.**

❖ المطلب الأوَّل: التَّكييف الفقهي لعقد تأجير الشَّهادة العلميَّة المعاصرة.
❖ المطلب الثَّاني: الحكم الفقهي لعقد تأجير الشَّهادة العلميَّة المعاصرة.

- **الخاتمة**

المبحث الأوَّل: حقيقة تأجير الشَّهادة العلميَّة المعاصرة والمصطلحات ذات الصِّلة.

المطلب الأوَّل: حقيقة الحكم والإجارة والشَّهادة المعاصرة لغةً واصطلاحاً:

أوَّلاً: الحُكم لغةً واصطلاحاً:

1. **الحكم لغةً:** القضاء والمنع، مصدره: "حَكَم"، ومادَّة "حكم" تأتي في اللغة لعدَّة معان، منها: المنع من الظُّلم وتفويض الحكم إلى المحكِّم، وبمعنى: المجرَّب المنسوب إلى الحكمة [1]. ومنها: القضاء بالعدل، والمخاصمة، وللدَّلالة على صاحب الحكمة المتقن للأمور [2]. وقد تطلق ويراد بها: العلم والفقه: كقوله ﷻ: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: 12]. أو للدَّلالة على الحكيم العليم ﷻ ومنه: ﴿ قَالُوا كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ [الذاريات:3]. أو بمعنى: بلوغ النِّهاية في المعنى، من قبيل المديح، أو ترك ما يضرُّ في الدِّين والدُّنيا، أو للدَّلالة على الرُّجوع، أو أرش الجراحات الَّتي ليس فيها ديَّة: فيقال لها: " حكومة" [3].
2. **الحكم اصطلاحاً:** الَّذي يترجح عند الباحث في تعريف الحكم هو ما عرَّفه به صاحب «روضة النّاظر وجنَّة المناظر» بأنَّه: "خطاب الله ﷻ المتعلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التَّخيير "[4]. وذلك لأنَّه يدخل فيه كلَّ أنواع الأحكام التَّكليفيَّة؛ من هنا نجد أنَّ الأصوليّين قد فرَّعوا على هذا التَّعريف الأحكام التَّكليفيَّة الخمسة: الإيجاب والتَّحريم والندب والكراهة والإباحة، والأحكام الوضعيَّة: السَّبب والمانع والشَّرط[5].

ثانياً: الإجارة لغةً واصطلاحاً:

1. **الإجارة لغةً:** كلمة جذرها (أَجَرَ)، وهي في اللُّغة تعني: الكِراء والأجرة والثَّواب: أَجَرَ يأجِر أُجْرة وأجراً: إن أعطاه على مقابل عمله، والأُجَارة: ما يعطى من الأجر في عمل من الأعمال، ومنه قول الله ﷻ : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فآتوهن أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:6]. والأجر: الثَّواب، وأَجَرَهُ اللَّهُ: منْ باب ضَرَبَ وَنَصَرَ. وبمعنى جبر العظم: كقولهم: "أُجِرَتْ يده" إذا شفيت وجبر عظمها[6].

2. **الإجارة اصطلاحاً:** تعاريف الفقهاء للإجارة متقاربة نوعاً ما تدور حول كونها: عقد على المنافع[7].

ثالثاً: حقيقة الشَّهادة العلميَّة المعاصرة:

1. الشَّهادة في اللُّغة: مصدرها: شهد، ومادَّة " شهد": أصلٌ يدلُّ على حضورٍ وعلمٍ وإعلامٍ، والشَّهيد: القتيل في سبيل الله ﷻ"[8]. والعلميَّة لغةً: من العلم، وهو مادة ل(علم): إذا عرف[9]. والمعاصرة لغةً: جاء في«معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة»: "عاصرَ يعاصر، مُعاصرةً، فهو مُعاصِر، والمفعول مُعاصَر، وعاصَره: عاش معه في عصرٍ واحدٍ، أي: في زمن واحدٍ[10].

2. وأمَّا فيما يخص حقيقة الشَّهادة العلميَّة المعاصرة فلم أجد من عرَّفها فيما اطَّلعت عليه، ولعلَّها تعني: وثيقةُ تزكيةٍ معتمدةٍ تمنحها جهةٌ اعتباريةٌ أو رسميَّةٌ؛ لتشهد لحاملها أنَّه أنجز مقرراتٍ دراسيَّةٍ، واجتاز مراحلَ علميَّةٍ، فأصبح أهلاً لحمل هذه الوثيقةِ والعمل بموجبها.

شرح التَّعريف: خرج بقول الباحث "وثيقة": المشافهة بالإجازة والإشارة ونحوهما، وخرج بقوله "المعتمدة": كلُّ شهادة غير معتمدة من قبل الجهة الرَّسميَّة القائمة على حوكمة[11]. المناطق المحررة. وأمَّا معنى قوله "مقررات دراسيَّة: فهي المناهج العلميَّة الَّتي تفرضها الجهة الرَّسمية على حاملي هذه الشَّهادات، وتوزَّع على سنوات عديدة بحسب نوع الشَّهادة والاختصاص. ومعنى قوله" لحمل هذه الوثيقة والعمل بها": أي لحمل العلم– تحمُّله– وأداء هذا العلم بحسب التَّخصص، عبر ملء شاغرٍ مناسب لاختصاص حامل الشَّهادة.

المطلب الثَّاني: المصطلحات ذات الصِّلة:

أوَّلاً: الشَّهادة الأكاديميَّة: "هي وثيقةٌ تشهد بأنَّ شخصاً معيَّناً قد تلقَّى التَّعليم أو اجتاز اختبار التَّقييم أو سلسلة من الاختبارات..."[12].

وهي بهذا المعنى: ترادف معنى «الشَّهادة العلميَّة المعاصرة»، ويرادفها كذلك مصطلح: «الشَّهادة التَّعليميَّة» و«شهادة التَّعليم الجامعي» و«الشَّهادة الجامعيَّة» و«مصدقة التَّخرُّج» و«الإجازة الجامعيَّة» و«الباكلوريس»، ونحوها[13].

ثانياً: الدَّرجات العلميَّة: "شهادةٌ يحصل عليها الطَّالب من خلال إكماله مستوياتٍ تعليميَّة معيَّنة"[14].

ويظهر كذلك أنَّ "اصطلاح الدَّرجة العلميَّة" يرادف معنى الشَّهادة العلميَّة المعاصرة، ولا خلاف بينهما.

ثالثاً: السَّند: " وهو الإخبار عن طريق المتن"[15].

فالشَّيخ يقول لطالبه: "أسندتك برواية كذا وكذا عنِّي، فهذه شهادة له: أنَّه أصبح قادراً على أداء ما تلقَّى من علم عن شيخه، ورغم أنَّ السَّند يوافق "الشَّهادة العلميَّة المعاصرة" في هذا الوجه؛ من كون حامل "الشَّهادة العلميَّة" قادراً على أداء العلم بهذه القرينة، ومن كون السَّند إذن بالرِّواية، وكذلك "الشَّهادة العلميَّة" في أصلها إذن ووثيقة إعلام بجواز نقل ما تمَّ اجتيازه من مقررات دراسيَّة حتَّى منحت الشَّهادة لحاملها، إلا أنَّه يخالفها في وجوه، أهمُّها: أن السَّند: يختص بطريق ورود النُّصوص، وأمَّا "الشَّهادة العلميَّة": فتمنحها جهة رسميَّة معتمدة، دون النَّظر في طرق ورود المواد الدِّراسية الَّتي اجتازها حامل "الشَّهادة العلميَّة". وأنَّ السَّند علم قائم على الرِّجال بالدَّرجة الأولى، أمَّا "الشَّهادة العلميَّة": فهي قائمة على قدرة الطَّالب في اجتياز مقرَّرات علميَّة بدرجات معيَّنة.

رابعاً: الإجازة المشيَّخية: "إحدى طرق سماع الحديث وتحمُّله وضبطه، إذ يأذن الشَّيخ للتِّلميذ في الرِّواية عنه من غير سماع منه، ولا قراءة عليه"[16].

فالإجازة توافق " الشَّهادة العلميَّة" في كونها إذن بالرِّواية ونقل العلم، وتختلف عنها: في أنَّ الإجازة: يمكن أن تكون للغائب الَّذي لم يَر الشَّيخ في حياته، وليست "الشَّهادة العلميَّة" كذلك. وأنَّ الإجازة: أضيق؛ فلا يتعدَّى المجاز نقل ما أجيز به، وأمَّا "الشَّهادة العلميَّة": فهي أوسع من ذلك، فلحاملها تدريس أي مقرَّر– مثلاً– ضمن اختصاصه ولو لم يجز به بعينه.

المبحث الثَّاني: حكم تأجير الشَّهادة العلميَّة المعاصرة:

من أجل الوصول إلى "حكم تأجير الشَّهادات العلميَّة"، ينبغي أن نمتلك تصوراً عن هذا التَّصرُّف – وهو ما يسمَّى بمرحلة تصوير النَّازلة–، ثمَّ نحاول وضع هذه المعاملة في الباب المناسب لها – وهو التَّوصيف الشَّرعي لها–، ثمَّ التَّدليل لها بالأدلَّة المناسبة، ثمَّ نقوم بتنزيل الحكم الفقهي عليها – وهو ما يسمَّى بمرحلة التَّنزيل–، وسيبحث ذلك من خلال المطالب التَّالية:

المطلب الأوَّل: التَّكييف الفقهي لعقد تأجير الشَّهادة العلميَّة المعاصرة:

إنَّ تأجير الشَّهادة العلميَّة لم يكن معروفاً في العصور السَّالفة؛ لذا لنعرف حكم هذا التَّصرُّف سنتعرَّف على صور تأجير الشَّهادات العلميَّة، ثمَّ نذكر التَّكييف الفقهي لهذه الصُّور، وهذا بيان ذلك:

أوَّلاً: صور تأجير الشَّهادات العلميَّة المعاصرة:

إنَّ عقد «تأجير الشَّهادات العلميَّة المعاصرة»: مصطلح يطلق ويراد به:

1– عقد يجري بين حامل الشَّهادة العلميَّة وبين المستأجر (صاحب مكان العمل)، على أن يتقاضى صاحب الشَّهادة مبلغاً ماليَّاً ثابتاً كلَّ شهرٍ، عوضاً عن عمله هو بذاته بناءً على هذه الشَّهادة، وليتمكَّن المستأجر من التَّرخيص عند الجهات المختصَّة[17].

2– عقد يجري بين حامل الشَّهادة العلميَّة وبين المستأجر (صاحب مكان العمل)، على أن يتقاضى صاحب الشَّهادة مبلغاً ماليَّاً ثابتاً كلَّ شهرٍ، عوضاً عن إشرافه على العمل دون مباشرةٍ منه، وليتمكَّن المستأجر من التَّرخيص عند الجهات المختصَّة[18].

ولا بدَّ من التَّنبيه: إلى أنَّ التَّأجير – للشَّهادات – الَّذي يجري تعامل النَّاس به، لا يقتصر على النَّوعين السَّابقين، فهناك نوع آخر– حسب ما توصَّلت إليه من خلال سؤال أهل الخبرة– وهو: العقد الَّذي يجري بين حامل الشَّهادة العلميَّة وبين المستأجر (صاحب خبرة)، على أن يتقاضى صاحب الشَّهادة مبلغاً ماليَّاً ثابتاً كلَّ شهرٍ، عوضاً عن تأجيره لهذه

الشَّهادة، دون عمل منه مطلقاً، وليتمكَّن المستأجر من التَّرخيص عند الجهات المختصَّة، ومن ثم فإن المستأجر يستطيع العمل ضمن اختصاص هذه الشَّهادة[19] .

فيتبيَّن لنا: أنَّ تأجير الشَّهادة العلميَّة ليس على درجة واحدة، فإمَّا أن تستأجر الشَّهادة مع صاحبها ليعمل بموجبها أو ليشرف على العمل، وإمَّا أن يتمَّ استئجار الشَّهادة مجرَّدة عن صاحبها، مع التَّنبيه: إلى أنَّه إذا أطلق التَّأجير، عُني به المعنى الأوَّل والثَّاني.

ثانياً- التَّكييف الفقهي لعقد تأجير الشَّهادات العلميَّة المعاصرة:

بعد النَّظر في الصُّور السَّابقة لتأجير الشَّهادات العلميَّة المعاصرة؛ يظهر للباحث أنَّ التَّكييف الفقهي للنَّوعين الأوَّلين: أشبه ما يكون بإجارة واردة على منفعة إنسانٍ معيَّن، تشهد له شهادته العلميَّة بالكفاءة اللَّازمة، فهي بهذا: عقد إجارة على منفعة الشَّخص، وهو ما يسمَّى بالأجير الخاص أو أجير الواحد[20]، وهذا يدعونا لذكر حكم عقد الأجير الخاص، ويتَّضح ذلك من خلال التَّعريف به وذكر شروطه، وهذا بيان ذلك باختصارٍ:

1- الأجير الخاص: كما عرَّفه صاحب «المغني»: "هو الَّذي يُستأجر مدَّة"[21].

2- ويشترط فيه: أن يعمل لمعيَّن، وأن يكون عقده لمدَّة، ولا يستحقَّ الأجر إلا بتسليم نفسه في المدَّة[22] .

وأمَّا النَّوع الثَّالث لهذه المعاملة: فيمكن أن يكيَّف بأنَّه: عقد على منفعةٍ مع عدم استيفاء هذه المنفعة باشتراط صاحبها عدم العمل أو الاتِّفاق بين المؤجِّر والمستأجر على عدم استيفاء المنفعة، فهي بذلك: إجارة على منفعة غير مقدورة التَّسليم، ومعلوم أنَّ القدرة على التَّسليم هنا يشمل ملك الأصل: الَّذي هو الشَّخص الَّذي يحمل الشَّهادة، وملك المنفعة: الَّتي هي عمل حامل الشَّهادة، وبذلك يظهر أنَّ المستأجر لن يتمكن من الانتفاع بهذا العقد إلا إن سلَّم حامل الشَّهادة نفسه للعمل لدى المستأجر؛ "فتسليم المحلِّ إنَّما أقيم مقام تسليم المنفعة؛ للتَّمكُّن من الانتفاع، فإذا فات التَّمكُّن فات التَّسليم وانفسخ العقد فسقط الأجر"[23].

المطلب الثَّاني: الحكم الفقهي لعقد تأجير الشَّهادة العلميَّة المعاصرة:

إنَّ الحكم على عقد تأجير الشَّهادات العلميَّة المعاصرة يتطلَّب معرفة نوع الحقِّ الَّذي تمنحه هذه الشَّهادات لمن منحت إليهم، ثمَّ النَّظر فيها؛ للحكم عليها، وإيضاح ذلك من خلال ما يأتي:

أوَّلاً- طبيعة الحقِّ الَّذي تمنحه الشَّهادة العلميَّة لصاحبها:

الشَّهادة العلميَّة الوثيقة تمنح حاملها الحقَّ في مزاولة المهنة ضمن اختصاصه، لكن ما طبيعة هذا الحقِّ؟

إنَّ الحقوق في الإسلام لها تقسيمات عديدة، منها: تقسيمها باعتبار صاحب الحقِّ، وباعتبار محلِّ الحقِّ، فأمَّا الحقوق باعتبار صاحب الحقِّ فتقسم إلى: حقوق لله ﷻ؛ وحقوق للعباد؛ وحقوق مشتركة[24]. وأمَّا الحقوق باعتبار محلِّ الحقِّ فتنقسم إلى: حقٍّ مالي وغير مالي؛ وإلى حقٍّ شخصي وحقٍّ عيني؛ وإلى حقٍّ مجرَّد وحقٍّ غير مجرَّد، وسنكتفي ببيان: الحقوق باعتبار صاحب الحقِّ، ومن الحقوق باعتبار محلِّ الحقِّ بالحقِّ المالي وغير المالي لتعلقه بموضوعنا[25].

1- مفهوم الحقِّ لغةً واصطلاحاً: فالحقُّ لغةً: ما دلَّ على إحكام الشَّيء وصحَّته، وهو نقيض الباطل، فيطلق الحقُّ في معاجم اللغة ويراد به عدَّة معان، أهمُّها: الثَّبات، ومنه قول الله ﷻ:﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[يس:36]. أي: ثبت. والوجوب: ومنه قول الله ﷻ : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241]. أي: واجب عليهم[26].

وأمَّا في الاصطلاح: هو: "اختصاص يقرِّر به الشَّرع سلطة أو تكليفاً"[27].

2- أنواع الحقوق:

أ- الحقوق باعتبار صاحب الحقِّ:

حقوق الله ﷻ : وهي ما تسمَّى بالحقوق العامَّة، وهذه الحقوق يقصد بها التَّقرُّب إلى الله وإقامة شعائره: كالصَّلاة والزَّكاة، أو يقصد بها تحقيق النَّفع العام بحيث لا يختصُّ

بها أحد من النَّاس: كتطبيق الحدود، وهذه إنَّما نسبت إلى الله ﷻ لما اشتملت عليه من عموم النَّفع وعظم الخطر[28].

ومن أحكام حق الله ﷻ : أنَّها لا تسقط بالعفو ولا الصُّلح ولا التَّنازل، ولا تورَّث ويجري فيها التَّداخل فيكتفى بمن جنى ولم يعاقب، أن يعاقب مرَّة واحدة، كما لا يحقُّ لأحد إلا للحاكم أن يستوفي العقوبة[29].

حقوق العباد: وهي الحقوق الَّتي يقصد منها حماية مصالح العباد، خاصَّة كانت: كحقِّ الزَّوجة في النَّفقة عليها من زوجها، أم عامَّة: كالتَّمتُّع بالمرافق العامَّة.

ومن أحكامها: أنَّ لصاحبها: الإسقاط بالعفو والصُّلح والإبراء والإباحة، كما يجري فيها التَّوارث، ولا يجري فيها التَّداخل، واستيفاؤها لصاحب الحقِّ أو وليُّه[30].

حقوق مشتركة: هذه الحقوق الَّتي يجتمع فيها الحقَّان السَّابقان، ويُغلَّب أحدهما على الآخر، فمَّما يُغلَّب فيه حقُّ الله ﷻ : عدَّة المطلَّقة، ففيها حقَّان: حقُّ الله ﷻ الَّذي هو صيانة الأنساب عن الاختلاط؛ وحقُّ العبد: الَّذي هو المحافظة على نسب أولاده، لكنَّ حقَّ الله ﷻ هو الغالب؛ لعموم نفع صيانة الأنساب للمجتمع، وحمايته من الفوضى.

ومما يُغلَّب فيه حقُّ العبد: حقُّ القِصاص الَّذي اجتمع فيه حقَّان: حقُّ العبد: وهو شفاء غيظه وتطييب نفسه، وحقُّ الله ﷻ : وهو تطهير المجتمع المسلم من الجريمة، فغلِّب حقُّ العبد؛ لأنَّ هذا الحقَّ قائم على المماثلة؛ لقول الله ﷻ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:45]، والمماثلة تقوم على رجحان حقِّ العبد.

وحكم الأوَّل: أنَّه يلحق القسم الأوَّل، وحكم الثَّاني: أنَّه يحلق بالقسم الثَّاني[31].

ب- الحقوق باعتبار محلِّ الحقِّ:

الحقُّ المالي: وهو ما كان محلُّه المال أو المنفعة، فيتعلَّق بالأموال ومنافعها: كحقِّ البائع في الثَّمن وحقِّ الشُّفعة.

الحقُّ غير المالي: ما تعلَّق بغير المال: كحقِّ القِصاص وحقِّ المرأة في الطَّلاق وحقِّ الحضانة[32].

بعد استعراض هذه الأنواع للحقوق، سيطرأ علينا السُّؤال الآتي:

هل «الشَّهادات العلميَّة المعاصرة» باعتبار صاحب الحقِّ: حقٌّ عامٌّ؟ أم حقٌّ خاصٌّ؟ أم حقٌّ مشترك بينهما؟ وباعتبار محلِّ الحقِّ هل هي حقٌّ مالي؟ أم حقٌّ غير مالي؟

عرفنا أن الشَّهادات العلميَّة: هي وثائق تمنح للدَّلالة على كفاءة صاحبها، فهي بذلك: تعدُّ وصفاً ظاهراً منضبطاً للدَّلالة على هذا الأمر، وأنَّ هذه الشَّهادات تشبه إلى حدٍّ كبير ما تعارف عليه السَّلف من أنَّ المتصدِّر للفتيا والعلم لا يمكنه مزاولة اختصاصه إلا إن شهد له بعض العلماء الثِّقات بأهليَّته، بل قد تعارف المسلمون في العصور المتأخِّرة على ذلك، فكان الصَّانع والحرفيُّ وغيرهما من أصحاب المهن لا يُزاول المهنة منفرداً إلا إن أجازه ما اصطلح على تسميته: (شيخ الكار)[33].

فهذه الشَّهادات العلميَّة: فيها حقٌّ للعبد: وهو حماية مصلحته بأنَّه يستطيع أن يزاول مهنته ضمن اختصاصه، دون التَّعرض للمساءلة القانونيَّة من الجهات المختصَّة، وحتَّى لا يتعدَّى على اختصاصه من ليس بكفء. وكذلك فيها حقٌّ عامٌّ: حيث يقصد من منحها: أن يحقِّق النَّفع العامَّ للمجتمع على يد حاملها.

فتكون الشَّهادات العلميَّة من هذا الوجه: من الحقوق الَّتي تنازع فيها الحقَّان، ولكن أيهما يُغلَّب؟ فقد يُغلَّب فيها الحقَّ العامَّ؛ لأنَّها لا تسقط بالإسقاط لها ولا الصُّلح أو التَّنازل عنها والله أعلم.

هذا من جهة تصنيف الشَّهادات في الحقوق العامَّة والخاصَّة، وأمَّا من جهة تصنيفها في الحقوق الماليَّة وغير الماليَّة: فإن الحقوق الماليَّة يمكن تقويمها بالمال، فهي تتعلَّق بالمال أو المنفعة، والشَّهادة علامة على كفاءة حاملها وقدرته غالباً على العمل باختصاصه، أي: هي دالَّة على منفعته الَّتي سينتفع بها المجتمع أو المستأجر.

وبعد النَّظر في الحقوق المعنويَّة، سيطرأ السُّؤال التَّالي: هل الشَّهادات العلميَّة حقٌّ ماليٌّ ينطبق عليه نفس أحكامه؟

طالما أنَّ الحقَّ المالي: هو ما كان محلُّه المال أو المنفعة، أي: يتعلَّق بالأموال ومنافعها، والشَّهادات العلميَّة بهذا الاعتبار تدخل تحت هذا الحقَّ، لأنَّها علامة على كفاءة صاحبها، أي: علامة على وجود المنفعة عنده، فهل ينطبق عليها ما ينطبق على المنافع؟

هذه المسألة راجعة إلى مسألة ماليَّة المنافع؛ لأنَّ ماليَّة الحقوق المعنويَّة تبع لماليَّة المنافع، وهذه آراء الفقهاء فيها:

الرأي الأوَّل: الجمهور: من متأخري الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة: على أنَّ المنافع أموال متقوَّمة في ذاتها مثلها مثل الأعيان[34]. فهؤلاء ذهبوا إلى أنَّ المال: هو كلُّ ما له قيمة ماليَّة عرفاً، ويقع عليه المِلك، وفيه منفعة مباحة، وهذا يشمل الأعيان والمنافع وسائر الأموال المعنويَّة[35].

الرَّأي الثَّاني: وهو رأي متقدمي الحنفيَّة، إذ قالوا: المال مقتصر على التَّموُّل والاحتراز، وهناك أموال غير متموَّلة ولا محرزة[36]. وهؤلاء يرون أنَّ الشَّيء ليس مالاً مالم يمكن حيازته وإحرازه، والتَّمكن من الانتفاع به عادة أو عرفاً[37].

أدلَّة الفريقين:

أولاً: أدلَّة الجمهور: في كون المنافع تعدُّ أموالاً، وبناء عليه: يقاس عليها الحقوق المعنويَّة:

1- أنَّ العلماء قاسوا المنافع على الأعيان، لعلَّة الماليَّة في كليهما وهذا موجب للضمان في الغصب والإتلاف[38].

2- استدلُّوا: بأنَّ الطِّباع تميل إلى هذه المنافع، والمال: ما يميل إليه الطَّبع[39].

3- يمكن حيازة المنافع بحيازة أصلها؛ لذا فهي أموال[40].

4- قالوا: إنَّ إطلاق لفظ المال عليها أولى من إطلاقه على الأعيان[41].

5- المنافع هي المقصودة من الأعيان، وليس للعين قيمة بدونها، ثمَّ إنَّ أثمان الأشياء تقاس بين النَّاس بمنافعها[42].

ثانياً: أدلَّة متقدِّمي الحنفيَّة:

1- الماليَّة للشيء تثبت بالتَّموُّل، والتَّموُّل: يعني صيانة الشَّيء وادِّخاره لحين الحاجة، فعُلم أنَّ هذه المنافع لا تبقى زماناً، لذا لا يُتصوَّر فيها التَّموُّل، فهي معدومة بذلك[43].

الردُّ عليهم: لا نسلِّم أنَّ المنافع معدومة؛ لأنَّ هذه المنافع تعدُّ مالاً عرفاً وشرعاً، والعرف- كما لا يخفى- معتبرٌ في الأحكام الشَّرعيَّة طالما لم يخالف الشَّرع[44].

2- من خصائص المال التَّقوُّم، وهذه المنافع ليست متقوَّمة، لهذا لا يجب ضمانها بالإتلاف[45].

ويردُّ عليهم: بمثل الرَّدِّ السَّابق، إذ إنَّ النَّاس تعارفوا على عدها مالاً.

3- المنفعة دون العين في الماليَّة فلا تماثل بينهما[46].

الرَّدُّ: محلُّ النِّزاع ليس في مماثلة المنافع للأعيان، إنَّما هو في ماليتها وتقوُّمها[47].

1- المنافع ترِد قيمتها في الشَّرع من عقد الإجارة، فليس لها قيمة بنفسها، وهذا خلاف للقياس عند الحاجة، ومعلوم: أنَّ كلَّ ما ثبت على خلاف القياس فغيره لايقاس عليه[48].

الرَّدُّ: يمكن أن يردَّ عليهم بما ذكره صاحب كتاب «بحوث فقهيَّة مقارنة» إذ يقول: "لم يعهد شرعاً أنَّ العقد يغيِّر من خصائص الأشياء، فيجعل مالاً ما لم يكن كذلك؛ لأنَّ وظيفة العقد إنَّما هي إنشاء حقوق والتزامات بين طرفي محلّه، كما هو معلوم، لا تتغيَّر طبيعة هذا المحلِّ بل يشترط أن يكون محلُّ العقد مالاً متقوَّماً ابتداءً، حتَّى يصحَّ ورود العقد عليه، ويترك أثره فيه فما ليس بمال، لا يصحُّ أن يكون محلاً للعقد أصلاً، والعقد لا يبدَّل بطبيعته"[49].

التَّرجيح: يترجَّح لدى الباحث مذهب الجمهور، من أنَّ الحقوق المعنويَّة يمكن عدَّها حقاً وهي منفعة يمكن الاستفادة منها رغم انعدام مادِّيتها، وذلك لعدَّة أمورٍ منها:

أولاً: موافقة قولهم للعرف الجاري بين النَّاس.

ثانياً: أدلَّة متقدِّمي الحنفيَّة لا تَسْلَم من معارضةٍ كما رأينا.

ثالثاً: موافقة قول الجمهور لروح الشَّريعة الَّتي تهدف إلى تحقيق مصالح النَّاس وحفظ حقوقهم.

رابعاً: رأينا أنَّ أدلَّة الجمهور شرعيَّة، بينما أدلَّة الحنفيَّة لا تخرج عن كونها أدلَّة عقليَّة؛ من هنا كان قول الأستاذ الزُّرقا – رحمه الله– : "ومن الواضح أنَّ نظريَّة الاجتهاد الشَّافعي والحنبلي في إلحاق المنافع بالأعيان في الماليَّة والتَّقوُّم الذَّاتي هي أحكم وأمتن وأجرى مع حكمة التَّشريع، ومصلحة التَّطبيق، وصيانة الحقوق، من نظريَّة فقهائنا في الاجتهاد الحنفي، فإنَّ المنافع لا قيمة لها في نفسها ليس عليه دليل واضح قوي من أدلَّة الشَّريعة، لا من نصوصها، ولا من أصولها وإنَّما هو غلو في النَّزعة الماديَّة بنظريَّة المال والقيمة في الاجتهاد الحنفي"[(50)].

خامساً: يقوي هذا القول ما قرَّره المجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 10/ 1409 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م. حيث نصَّ في القرار رقم (5) د 88/ 5/09 على:

1– الاسم التِّجاري، والعنوان التِّجاري، والعلامة التِّجاريَّة، والتَّأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصَّة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة ماليَّة معتبرة لتموُّل النَّاس لها. وهذه الحقوق يعتدُّ بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

2– يجوز التَّصرُّف في الاسم التِّجاري أو العنوان التِّجاري أو العلامة التِّجاريَّة ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتَّدليس والغِش باعتبار أنَّ ذلك أصبح حقاً ماليَّاً.

3– حقوق التَّأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حقُّ التَّصرُّف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

بعد استعراض أقوال العلماء في ماليَّة المنافع، يتبين لنا أنَّ الشَّهادات العلميَّة بهذا الاعتبار تدخل تحت هذا الحقّ، لأنَّها علامة على كفاءة صاحبها، أي: علامة على وجود المنفعة عنده، لكنَّها تفارق المنافع في عدَّة أمور:

أولاً: إن الله ﷻ قد أمرنا بالوفاء بالعهود والوفاء بالعقود: فقال: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: 34]. وجه الدَّلالة: أنَّ الله ﷻ يطلب من المعاهدين أن يفوا بالعهد الَّذي عاهدوا عليه، وأن لا يضيع هذا المعاهد المطلوب ويفي به[51] . والشَّهادات العلميَّة هي بمثابة عقد بين الجهة المانحة وبين حاملها، حيث يقوم حاملها بما جرى عليه العرف بأداء القسم في أغلب الكلِّيات بأنَّه سيتَّقي الله ﷻ في اختصاصه، وليس من التَّقوى أن تؤجر الشَّهادة دون قيام صاحبها مباشرة بأداء ما تخول هذه الشَّهادة من اختصاص، والله ﷻ يقول: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119].

ثانياً: الشَّهادة تُمنح من قبل جهة رسميَّة وهي لا تعدو أن تكون وثيقةُ تزكيةٍ تشهد لصاحبها بالكفاءة، وأمَّا المنافع: كالاسم التِّجاري، والعنوان التِّجاري، والعلامة التِّجاريَّة، والتَّأليف والاختراع أو الابتكار، هي نتاج ذهنيٌّ خاصٌّ بمنتجه.

وقد رأينا أنَّ الشَّهادة العلميَّة يتنازعها حقَّان ورجح الحقِّ العامِّ على الخاصِّ، وبناء عليه: ليس لحامل الشَّهادة أن يتصرَّف بهذه الشَّهادة إجارة وبيعاً وإسقاطاً وتنازلاً عنها إلا ضمن ما تخوِّله إياه الجهات المختصَّة، وهو أن يزاول هو بنفسه الاختصاص الَّذي تنصُّ عليه الشَّهادة، فإن خالف تعرَّض للعقوبة المخصَّصة بحقه[52].

ثالثاً: إنَّ عقد تأجير الشَّهادات يجري على منفعة الشَّخص، أي الأجير الخاصّ، فلا بدَّ من كونه موجوداً لتتحقَّق المنفعة، أمَّا الحقوق المعنويَّة السَّابقة، فيمكن تحصيل المنفعة منها بمجرَّد إذن صاحبها بالنَّشر أو التَّصرُّف بها بضوابط؛ لأنَّ العقد عليها وليس على صاحبها؛ ولأنَّ مصدرها هو ذاته وليس جهة اعتبارية.

رابعاً: الشَّهادة الَّتي تمنح للشَّخص، لا تعدو أن تكون علَّةً دالَّةً على كفاءة صاحبها، وهي بذلك تشبه إلى حدٍّ كبير ما جرى عليه عرف السَّلف من أن أحدهم لا يتقدَّم للفتيا وتدريس العلم إلا من تمَّ تزكيته وشهد له عدد من العلماء بأهليَّته، ومن أمثلة ذلك: ما يرويه الإمام مالك (ت179هـ) ﷺ عن نفسه إذ يقول: "ما أفتيت حتَّى شهد لي سبعون أنِّي أهلٌ

لذلك"[53] ، ومثله الإمام الشافعي ﷺ إذ قال له شيخه: "أفت يا أبا عبد الله فقد – والله – آن لك أن تفتي، وهو ابن خمس عشرة سنة"[54].

فقد تعارفوا على أنَّ من لم يُزكَّ ويُشهد بعلمه وفضله وكفاءته، فليس له أن يتقدَّم ويفتي النَّاس، وبناء عليه: جعلت هذه الشَّهادات الَّتي تمنح في عصرنا وصفاً ظاهراً منضبطاً– غالباً– للدَّلالة على كفاءة حاملها؛ ليتمكَّن هو بذاته من ممارسة ما تخوّله إياه هذه الشَّهادة، فإذا أعطاها لغيره، فقد أعطاها لمن لم توجد فيه الكفاءة، وهذا من الغشّ، وقد نهى النَّبي ﷺ عن الغشّ، فقال: «من غشَّنا فليس منَّا»[55]، إضافة لما في تأجيرها من غرر، وقد «نهى النَّبي ﷺ عن بيع الغرر»[56].

هذا إضافة إلى منع التَّصرُّف بها قياساً على منع التَّصرُّف بما تعارف عليه السَّلف من التَّزكية والشَّهادة بالكفاءة والإذن بالرِّواية ونحوها، فلو قلنا بجواز تأجير أسانيد الكتب العلميَّة لقلنا بجواز تأجير هذه الشَّهادات المعاصرة[57].

أمَّا تلك الحقوق المعنويَّة: فقد جرى العرف على التَّصرُّف بها والانتفاع بها بالبيع والإجارة ونحوها، ولم يجر هذا التَّصرُّف في الشَّهادات العلميَّة من جهة الجهات المختصَّة.

خامساً: إن تأجير الشَّهادات العلميَّة يتضمَّن الغبن الكبير لمن أراد أن ينتفع بمنفعة صاحبها، إذ أنَّ المتعامل مع المستأجر لهذه الشَّهادة، جاء إلى المركز وهو يظن أنَّ صاحب الشَّهادة هو من يزاول العمل، ولا يخفى ما فيه من غبن.

سادساً: إنَّ تأجير الشَّهادات العلميَّة قد يحتوي على خطر كبير لا سيَّما في المجالات الطبيَّة والمراكز الدينيَّة والعمل في البناء.

سابعاً: إنَّ التَّصرُّف بالحقوق المعنويَّة السَّابقة الذِّكر، تصرُّف مضبوط بضوابط، منها: أنَّ المؤلَّف على سبيل المثال، إن بِيع بِيع، لكن يبقى على اسم صاحبه لأنَّه من إنتاجه الذِّهني، فيقبل عليه المستفيد وهو عالم بمؤلِّفه، ولم يقل أحد بجواز أن يتصرَّف المشتري بالمؤلَّف ونسبته إليه، وهذا المعنى ليس موجوداً في الشَّهادة، فمن يستأجرها دون صاحبها ليفتح مركزاً فقد نسب الشَّهادة إلى نفسه بفعله.

ثامناً: إنَّ تأجير الشَّهادات العلميَّة المعاصرة يدخل في باب التَّزوير[58]، من جهة أنَّ المستأجر لها دون صاحبها يظهر أمام النَّاس الَّذين يعاملونه أنَّه صاحب الشَّهادة، وهذا تزوير وتشبُّع بما لم يعطَ، فكان كما قال النَّبي ﷺ : «المتشبِّع بما لم يعطَ، كلابس ثوبي زور»[59]. ووجه الدَّلالة أنَّ: "المتكثِّر بما ليس عنده بأن يظهر أنَّ عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند النَّاس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذمُّ من لبس ثوبي زور"[60].

التاسع: يقوِّي هذا الرَّأي: أنَّ بعض دور الإفتاء على القول بمنعها، منهم: فتوى دائرة الإفتاء الأردنيَّة، رقم/ 3512/ المنشورة بتاريخ: 2019/6/23م، الَّتي حظرت هذه المعاملة.

وفي نهاية هذا البحث: يظهر لنا: أنَّ تأجير الشَّهادات العلميَّة المعاصرة لا يجوز، لما تحتويه هذه المعاملة من غرر فاحش وتزوير وضرر وخطر على حياة النَّاس ودينهم، وهي لا تعدو أن تكون وثيقة تزكية، لا يجوز التَّصرُّف بها والله أعلم.

الخاتمة:

وبعد: فقد منَّ الله ﷻ عليَّ بالانتهاء من هذا البحث، بعد أن حاولت فيه جاهداً الإجابة عن إشكاليَّته، وقد توصَّلت فيه إلى النَّتائج التَّالية:

- حقيقة الشَّهادة العلميَّة المعاصرة: وثيقةُ تزكيةٍ معتمدةٍ تمنحها جهةٌ اعتباريَّة أو رسميَّة؛ لتشهد لحاملها أنَّه أنجز مقرراتٍ دراسيَّة، واجتاز مراحل علميَّة، فأصبح أهلاً لحمل هذه الوثيقة والعمل بموجبها.
- صور تأجير الشَّهادات العلميَّة المعاصرة:

عقد يجري بين حامل الشَّهادة العلميَّة وبين المستأجر (صاحب مكان العمل)، على أن يتقاضى صاحب الشَّهادة مبلغاً مالياً ثابتاً كلَّ شهرٍ، عوضاً عن عمله هو بذاته بناءً على هذه الشَّهادة، وليتمكَّن المستأجر من التَّرخيص عند الجهات المختصَّة، وعقد يجري بين حامل الشَّهادة العلميَّة وبين المستأجر (صاحب مكان العمل)، على أن يتقاضى صاحب الشَّهادة مبلغاً ماليًّاً ثابتاً كلَّ شهر، عوضاً عن إشرافه على العمل دون مباشرة منه، وليتمكَّن المستأجر من التَّرخيص عند الجهات المختصَّة، والعقد الَّذي يجري بين حامل الشَّهادة

العلميَّة وبين المستأجر (صاحب خبرة)، على أن يتقاضى صاحب الشَّهادة مبلغاً ماليَّاً ثابتاً كلَّ شهر، عوضاً عن تأجيره لهذه الشَّهادة، دون عمل منه مطلقاً، وليتمكَّن المستأجر من التَّرخيص عند الجهات المختصَّة، ومن ثم فإن المستأجر يستطيع العمل ضمن اختصاص هذه الشَّهادة.

- التَّكييف الفقهي لعقد تأجير الشَّهادات العلميَّة المعاصرة: في النَّوعين الأوَّلين: عقد إجارة على منفعة الشَّخص، وهو ما يسمَّى بالأجير الخاص أو أجير الواحد، وأمَّا النَّوع الثَّالث: إجارة على منفعة غير مقدورة التَّسليم.
- طبيعة الحقِّ الَّذي تمنحه الشَّهادة العلميَّة لصاحبها: يغلب فيها الحقُّ العام؛ لأنَّها لا تسقط بالإسقاط لها ولا الصُّلح أو التَّنازل عنها، ومن جهة تصنيفها في الحقوق الماليَّة وغير الماليَّة: هي من الحقوق الماليَّة.
- يترجَّح لدى الباحث مذهب الجمهور، من أنَّ الحقوق المعنويَّة يمكن عدُّها حقاً وهي منفعة يمكن الاستفادة منها رغم انعدام مادِّيتها.
- أنَّ الحقَّ المالي: ما يتعلقَّ بالأموال ومنافعها، والشَّهادات العلميَّة بهذا الاعتبار تدخل تحت هذا الحقَّ، لكنَّها تفارق المنافع في عدَّة أمور:

- الشَّهادة تمنح من قبل جهة رسميَّة وهي لا تعدو أن تكون وثيقةُ تزكيةٍ تشهد لصاحبها بالكفاءة.
- عقد تأجير الشَّهادات يجري على منفعة الشَّخص، أي الأجير الخاص، فلا بدَّ من كونه موجوداً لتتحققَّ المنفعة.
- الشَّهادة الَّتي تمنح للشَّخص، لا تعدو أن تكون علَّة دالَّة على كفاءة صاحبها.
- إنَّ تأجير الشَّهادات العلميَّة يتضمن الغُبن الكبير لمن أراد أن ينتفع بمنفعة صاحبها.
- إنَّ تأجير الشَّهادات العلميَّة قد يحتوي على خطرٍ كبير لا سيَّما في المجالات الطِّبيَّة والمراكز الدِّينيَّة والعمل في البناء.
- إنَّ تأجير الشَّهادة دون صاحبها فيها مخالفة للجهات المختصَّة.
- إنَّ تأجير الشَّهادات العلميَّة المعاصرة يدخل في باب التَّزوير.

- إنَّ تأجير الشَّهادات العلميَّة فيه إعانة على الإثم.
- يقوي القول بحظر تأجير الشَّهادات أنَّ بعض دور الإفتاء على القول بمنعها، منها: فتوى دائرة الإفتاء الأردنية، رقم/ 3512/.

- إنَّ تأجير الشَّهادات العلميَّة المعاصرة لا يجوز، لما يحتويه من مخالفة للجهات المختصَّة، هذا إضافة إلى ما تحتويه هذه المعاملة من غرر فاحش وتزوير وضرر وخطر على حياة النَّاس ودينهم، وهي لا تعدو أن تكون وثيقة تزكية، لا يجوز التَّصرُّف بها والله أعلم.

- **التَّوصيات:** يوصي الباحث بنشر نتيجة البحث؛ لأنَّ السَّائد في عرف المجتمع عندنا جواز هذه المعاملة.

هذا، فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ أو نسيان فمن نفسي ومن الشَّيطان، وأُبرِّئ مشايخي ومعلميَّ منه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

قائمة المصادر والمراجع

1. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 2008 م.
2. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق (ت: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة – مصر، د.ط، 1974م.
3. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، د.ط، د.ت.
4. أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، د.ط، د.ت.
5. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية–السعودية، د.ط، 1995م.
6. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح**، العربية، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم، بيروت– لبنان، ط4، 1987م.
7. الحجاوي، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، (ت: 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.
8. الحِصني، أبو بكر بن محمد الحسيني (ت: 829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار شرح متن أبي شجاع**، تحقيق: عماد الطيار، مؤسسة الرسالة، سوريا– دمشق، ط2، 2019.

9. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1992م.

10. الدريني، **بحوث فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط2، 2008م.

11. الرازي، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الحنظلي، (ت: 327هـ)، **آداب الشافعي ومناقبه**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2003 م.

12. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، لبنان– بيروت، ط5، 1999م.

13. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط أخيرة، 1984م.

14. الزحيلي، وهبة الزحيلي، **بيع الاسم التجاري والترخيص**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (5)، (3/ 291–293).

15. الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، د.ت.

16. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: 1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق – سوريا، ط2، 1989م.

17. الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، دار القلم، دمشق– سوريا، ط1، 1999م.

18. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م.

19.الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين (ت: 656هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط2، 1398هـ.

20.السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت– لبنان، د.ط، 1993م.

21.الشاطبي، إبراهيم بن موسى، بن محمد اللخمي، (ت: 790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م.

22.الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

23.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق– سوريا، دار الكتاب العربي، ط1 ،1999م.

24.عز الدين بن زغبية، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي– الإمارات، ط1، 2001م.

25.العلاء الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت: 1088هـ)، **الدر المنتقى في شرح الملتقى**، دار الكتب العالمية، بيروت– لبنان، ط1، 1998م.

26.العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، ط1، 2000 م.

27.ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت–لبنان، د.ط، 1979م.

28.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، ط3، 2002م.

29.الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م.

30.ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت: 774هـ)، **اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، د.ت، ص119، والطحان، تيسير مصطلح الحديث، د.د، د.ط، د.ت.

31.ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل ابن منظور الإفريقى (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت–لبنان، ط3، 1414هـ.

32.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ.

المقابلات والمحادثات ومواقع النت:

33. جامعات السعودية، **https://www.ksauniversities.com**، بعنوان: الدرجة العلمية.

مقابلة: الإسماعيل، د. عبد الإله، مدير مشفى **(sams)**، كيف يتم تأجير شهادة المخبري، يوم السبت، الموافق ل: 2022/3/10م، الساعة: 12ظهرا، مشفى(sams)، مدينة الدانا.

34. مقابلة: الخطيب، عماد، طبيب بيطري، كيف يتم تأجير الشهادة، يوم الأحد، الموافق ل: 2022/3/11م، الساعة: 9مساء، صيدلية الزراعة مقابل الشرتن.

35. مقابلة: حاج حسسين، أ.شادي، مسؤول المتابعة في وزارة الصحة، تأجير شهادة الصيدلي، يوم الثلاثاء، الموافق ل:2022/3/13م، الساعة: 2 ظهرا، وزارة الصحة.

36.مقابلة: حمود، عبد الرزاق حمود، طالب دكتوراه في الزراعة، كيفية تأجير شهادة المهندس الزراعي، يوم الأحد، الموافق ل: 2022/3/11م، الساعة: 3 عصرا، كلية الزراعة في إدلب.

37. مقابلة: شاشو، د. إبراهيم، عميد كلية الشريعة والحقوق، حكم تأجير الشهادات العلمية، الخميس، 14/ 4/2022م، الساعة: 6مساء، كلية الشريعة.

38. ويكيبيديا: **https://ar.m.wikipedia.org**، بعنوان: شيخ الكار.

39.ويكيبيديا: **https://ar.m.wikipedia.org**، بعنوان: شهادة أكادمية.

الهوامش:

---

(1) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت – لبنان، د.ط، 1979م، (2/ 92). **مادة: (حكم).**

(2) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، لبنان– بيروت، ط5، 1999م، ص78. **مادة: (حكم).**

(3) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، الإفريقى (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت–لبنان، ط3، 1414هـ، د. ت، (12/146،140). **مادة: (حكم).**

(4) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان، د.م، ط3، 2002م، (98/1).

(5) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عناية، دمشق – سوريا، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م، (1/ 25–26)، والآمدي، علي بن أبي علي بن محمد (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، د.ط، د.ت، (96/1).

(6) ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (63/1)، **مادة (أجر)**، وأبو عبد الله الرازي، **مختار الصحاح**، ص299، **مادة (أجر)**، وابن منظور، **لسان العرب**، (10/4)، **مادة (أجر)**.

(7) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في** ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، د.م، ط2، 1986م، (4/ 174)، و الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1992م، (389/5)، و الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، د.م، ط1، 1994م، (3/ 438)، والحِصني، أبو بكر بن محمد الحسيني (ت: 829هـ)، **كفاية الأخيار فيحل غاية الاختصار شرح متن أبي شجاع**، تحقيق: عماد الطيار، مؤسسة الرسالة، سوريا–

دمشق، ط2، 2019م، ص399، والحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى (ت: 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت، (2/ 283).

(8) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (3/ 221)، مادة: (شهد). بتصرف.

(9) ينظر: أبو عبد الله الرازي، **مختار الصحاح**، (1/ 217). مادة: (شهد).

(10) أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، **معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة**، عالم الكتب، د.م، ط1، 2008 م، (2/ 1507).

(11) **الحوكمة:** مصطلح معاصر يراد به: مراقبة المؤسسات ضمن الدولة ومتابعة أداء العاملين فيها. https://ar.m.wikipedia.org، بعنوان: **الحوكمة**، بتصرف.

(12) موقع ويكيبيديا: https://ar.m.wikipedia.org، بعنوان: **شهادة أكادمية**، بتصرف.

(13) **هذه المصطلحات:** منها ما تعارف عليه الناس في مجتمعنا، ومنها ما هو اصطلاح رسمي.

(14) موقع: الجامعات السعودية، https://www.ksauniversities.com، بعنوان: **الدرجة العلمية**.

(15) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة، د.م، د.ط، د.ت، (27/1).

(16) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، **اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، د.م، بيروت – لبنان، ط2، د.ت، ص119، والطحان، **تيسير مصطلح الحديث**، د.د، د.ط، د.ت، ص82.

(17) مقابلة: الخطيب، عماد، طبيب بيطري، **كيف يتم تأجير الشهادة**، يوم الأحد، الموافق ل: 2022/3/11م، الساعة: 9مساء، صيدلية الزراعة مقابل الشرتن، ومقابلة: حمود، عبد الرزاق حمود، طالب دكتوراه في الزراعة، **كيفية تأجير شهادة المهندس الزراعي**، يوم الأحد، الموافق ل: 2022/3/11م، الساعة: 3 عصرا، كلية الزراعة في إدلب.

(18) مقابلة: الإسماعيل، د. عبد الإله، مدير مشفى (sams)، **كيف يتم تأجير شهادة المخبري**، يوم السبت، الموافق ل: 2022/3/10م، الساعة: 12ظهرا، مشفى(sams)، مدينة الدانا .

(19) مقابلة: حاج حسين، أ. شادي، مسؤول المتابعة في وزارة الصحة، **تأجير شهادة الصيدلي**، يوم الثلاثاء، الموافق ل:2022/3/13م، الساعة: 2 ظهرا، وزارة الصحة.

(20) ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، (230/10).

(21) ابن قدامة، (5/ 390).

(22) ينظر، العيني، **البناية شرح الهداية**، (48/10).

(23) العيني، **البناية شرح الهداية**، (235/10).

(24) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (2843/4 – 2845).

(25) **نفس المرجع**، (2845/4، 2850).

(26) ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص77، مادة: (حق)، و ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (2/ 15)، مادة: (حق)، وابن منظور، **لسان العرب**، (10/ 49). مادة: (حق).

(27) الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، دار القلم، دمشق- سوريا، ط1، 1999م، ص9.

(28) ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (4/ 2844).

(29) ينظر: **المرجع نفسه**، (4/ 2845).

(30) ينظر: **المرجع نفسه**، (4/ 2845).

(31) ينظر: **المرجع نفسه**، (4/ 2845- 2846).

(32) ينظر: **المرجع نفسه**، (4/ 2845- 2849-2850).

(33) **شيخ الكار**: مصطلح قديم كان يطلق في دمشق القديمة وحلب القديمة على عميد أصحاب مهنة أو حرفة واحدة، هو أخبرهم وكبيرهم الذي يمثلهم أمام المهن =الأخرى وأمام الدولة وأمام شيخ مشايخ الكار. [ينظر: موقع: ويكيبيديا: https://ar.m.wikipedia.org، بعنوان: **شيخ الكار**].

(34) ينظر: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد (ت: 1088هـ)، **الدر المنتقى في شرح الملتقى**، دار الكتب العالمية، د.م، بيروت- لبنان، ط1، 1998م، (4/3)، والشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت: 790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م، (2/ 23)، والزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م، (222/3)، والحجاوي، **الإقناع**، (7/4).

(35) ينظر: الزحيلي، وهبة الزحيلي، **بيع الاسم التجاري**، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (5)، (3/ 291- 293).

(36) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، (79/11)، وابن عابدين، **الحاشية**، (10/7).

(37) ينظر: **نفس المراجع**، والصفحات.

(38) ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، (68/5).

(39) ينظر: النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، **الحقوق المعنوية**، (5)، (2313/3).

(40) ينظر: عز الدين بن زغيبة، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي- الإمارات، ط1، 2001م، ص40.

(41) ينظر: الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار (ت: 656هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد صالح، الرسالة – بيروت – لبنان، ط2، 1398هـ، ص225.

(42) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (3/6-7).

(43) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، (11/ 78).

(44) ينظر: النشمي، **الحقوق المعنوية**، (5)، (2313/3).

(45) ينظر: السرخسي، **المبسوط، (79/11)**.

(46) ينظر: **المرجع السابق**، (11/ 79-80).

(47) ينظر: النشمي، **الحقوق المعنوية**، (5)، (2313/3).

(48) ينظر: الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ت: 1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق – سورية، ط2، 1989م، قاعدة (14)، ص152.

(49) الدريني، **بحوث فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي**، الرسالة، بيروت- لبنان، ط2، 2008م، ص61.

(50) الزرقا، **المدخل الفقهي**، (208/3).

(51) النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت: 710هـ)، **تفسير النسفي** (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت- لبنان، ط1، 1998 م، (256/2).

(52) مقابلة: حاج حسين، أ.شادي، مسؤول المتابعة في وزارة الصحة، **تأجير شهادة الصيدلي**، يوم الثلاثاء، الموافق ل:2022/3/13م، الساعة: 2 ظهرا، وزارة الصحة.

(53) **الأصبهاني**، حلية الأولياء، **(6/ 316)**.

(54) الرازي، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت: 327هـ)، **آداب الشافعي ومناقبه**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2003 م، ص31.

(55) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، رقم: 101، (99/1).

(56) **سبق تخريجه**، ص36.

(57) مقابلة: شاشو، د.إبراهيم، عميد كلية الشريعة والحقوق، **حكم تأجير الشهادات العلمية**، الخميس، 14/ 2022/4م، الساعة: 6مساء، **كلية الشريعة**.

(58) ينظر: **الملحق الثاني**: تعميم يقضي بحظر مكاتب التزوير.

(59) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، رقم: 2129، (1681/3).

(60) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (110/14).